



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعميم رقم (١٥٢ / ٢٠٢١)

إلى كافة شركات خدمات الدفع العاملة في فلسطين

التاريخ: الخميس، ٢٩ تموز، ٢٠٢١

الموضوع: العملات الافتراضية

بهدف الحفاظ على أموال المواطنين وعدم تعرضهم للإحتيال والحد من مخاطر إمكانية استخدام هذه العملات بأعمال وأنشطة غير مشروعة، فإننا نؤكد على ضرورة التقيد بما يلي:

1. حظر التعامل بأي شكل من الأشكال بالعملات الافتراضية بكافة أنواعها، ووضع التدابير والضوابط الآلية اللازمة لمنع التعامل بها، أو تبديلها مقابل العملات الأخرى، أو إجراء المعاملات المالية الأخرى.

2. توعية العملاء بمخاطر التعامل بالعملات الافتراضية، والتوضيح لهم بأن مقدمي هذه العملات غير مرخصين وغير خاضعين للرقابة من أي جهة تنظيمية، وأن هذه العملات:

- عالية التذبذب وتلحق خسائر مالية فادحة بالتعاملين بها.
- غير مضمونة من أية جهة.
- عرضة لجرائم الاحتيال والقرصنة الإلكترونية ويصعب على المواطن تتبعها واستعادتها.
- قد تستخدم في تمويل أعمال وأنشطة غير مشروعة.

مجموعة الرقابة
سلطة النقد الفلسطينية